هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه بجلب منفعة او دفع
مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفا المريض يريد به عين ما يمين حلف به يكون
اليمين وعنده انه لو حلفه بطلاق او عتاق في نذر ولا حلف لم يكن له ان يحلف الا بالله فاب
قال المدعى سوكند عداى بخوايم لا يكون كفرا لان اليمين بالله تعالى [...]
نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا [...]
الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة فتنتهي اليمين بمضي السنة [...]
قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين فتنتهي اليمين
بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال
والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة
ولو قال والله لا اكلمه يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي
ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من
ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم كه اين بكنم قال بعضهم لا يكون
يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون كلاما
لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهى ميدهم ولو قال
سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال
سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله
تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورم يكون يمينا بمنزلة
قوله سوكند مي خورم ولو قال مرا سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقر
على هذا فهو اقرار بالله تعالى كان اذا على هذا اما لو قال مرا سوكند است بطلاق
يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دفعا للتعرض لا يصدق وفي ذلك لا يصدق
قضا ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اين بكنم يكون يمينا
كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلا
ولو قال مصحف خداى بدست وي سوكند كه اين كار نكنم يكون يمينا ولو قال
از خداى بيزارم است وان لا اله الا الله بيزارم است وان شهد الله بيزارم است اكر اين
كار بكنم فهي ايمان ثلثة ولو قال همه اميدي كه بخداى دارم نوميد اكر اين كار كنم يكون
يمينا لان اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني
بكرده ام خداى اكر اين كار كنم فقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

ان

ان او الا بعد فليكتب ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال
هر حج وهر نماز كه كرده ام بكافران داده ام اكر اين كار نكنم فعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة
ولو قال [...] هر حج وهر نماز كه كرده ام دروغ است ان فعل كذا فقيل هذا لا يكون يمينا
وانما يكون [...] الصحيح وقد ذكرنا هذا في العربية فكذلك بالفارسية رجل قال
والله كه يا فلان ترا بكويم [...] فتنتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال
والله يا فلان [...] ده روز [...] تنتهي اليمين بمضي اليومين رجل
قال [...] كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل
كذا ولو قال [...] كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا
لان قوله [...] لا يكون يمينا واذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط
ما لا يكون يمينا تصير فاصلا ولا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا او كذا او لم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة
اليمين في نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القايل
الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا او كذا ولو قال
والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا
شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على
خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدى الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم نوى
الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك
حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه
قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدى
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف
هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدى
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه
لا يكون احد منهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون احد منهما نوى اليمين وفي هذا الوجه
يكون المبتدى هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى لا غير والوجه الخامس
ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه
يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال لتفعلن
كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل
قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله بالله ولو قال الرجل لغيره
اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله
او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت
عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فاما الحكم في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)